

وزارة الإسكان والكهرباء والمياه

قرار وزاري

٢٠٠٧/٥٩

بشأن تحصيل مقابل تقديم بعض الخدمات
عن طريق مكاتب شركة بريد عمان

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ الخاص بقانون الأراضي ،

والى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١ بنظام إستحقاق الأراضي الحكومية ،

والى الاتفاق الموقع بين وزارة الإسكان والكهرباء والمياه وشركة بريد عمان بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٧ م ،

والى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية/ت - (٣٥٥٥) م زأ/ بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٣ هـ

الموافق ٢٠٠٧/٤/١ م ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقر

المادة الأولى : تقدم طلبات الحصول على الأراضي السكنية بجميع محافظات ومناطق السلطنة باستثناء محافظتي مسقط ومسندم ، ومحافظة ظفار عدا (ولايات صلالة ، ضلكوت ، رخيوت ، طاقة) عن طريق المكاتب التابعة لشركة بريد عمان من خلال تعبئة الاستمارة المعدة لهذا الغرض .

المادة الثانية : تقدم الطلبات المتعلقة بخدمات أمانة السجل العقاري ، والمديرية العامة لتنظيم المدن والمساحة ، والمديرية العامة للمياه ، والمديريات والدوائر والمكاتب التابعة للوزارة في المحافظات والمناطق عن طريق مكاتب شركة بريد عمان ، وذلك من خلال تعبئة الاستمارات المعدة لهذا الغرض .

المادة الثالثة : يحدد مقابل خدمات البريد لكل طلب من الطلبات المشار إليها في المادتين السابقتين بمبلغ ريال واحد يتم تحصيله لحساب شركة بريد عمان ، ونصف ريال مقابل الاستئمارة يتم تحصيله وسداده لحساب وزارة المالية .

المادة الرابعة : تقوم مكاتب البريد بإحالة الطلبات بعد إستيفاء المستندات والبيانات الموضحة بالاستئمارات إلى المديريات والدوائر والمكاتب المختصة بوزارة الإسكان والكهرباء والمياه .

المادة الخامسة : للمديريات العامة ودوائر ومكاتب الإسكان والكهرباء والمياه المختصة الحق في عدم قبول أي طلب غير مستوف للشروط الموضحة بالاستئمارة وإخطار صاحب الشأن بذلك .

ويجوز لصاحب الشأن التظلم إلى الوزير من القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به ، على أن يقدم هذا التظلم إلى المديرية العامة أو الدائرة أو المكتب المختص .

المادة السادسة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢١ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٩ ابريل ٢٠٠٧ م

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوى
وزير الإسكان والكهرباء والمياه

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٣٧)
الصادرة في ١٥/٤/٢٠٠٧ م